

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
إمارة منطقة القصيم

(٢٧٢)
الوكالة المساعدة للشئون التنموية
الإدارة العامة للشئون المحلية
إدارة الشؤون العامة



وزارة الداخلية
إمارة منطقة القصيم
رقم الصادر: ٣٨٩٥١
تاريخ الصادر: ٠٥/١١/١٤٤٠
المشروعات: ٤٤



رقم سجل الإمارة ٧٠٠٨٧٥١٥٨

الموضوع: تعديل نظام مكافحة الغش التجاري

- تعليم برقى خطى -

((الوكالء الإمارة و المحافظات والمرافق المرتبطة والإدارات الحكومية بالمنطقة وأمين عام مجلس المنطقة ومدير عام الإدارة العامة للمستشارين))

معالي :

سعادة :

المكرم :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

برفقه نسخه تعليم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية البرقى الخطى رقم ٢٠٨٤١٣
وتاريخ ٢٢/٩/١٤٤٠ هـ المبني على برقيه معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٤٩٦٥٥ وتاريخ
٤٠/٩/١٤٤٠ هـ ومشفوعها ما يلي:

أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٨) وتاريخ ٢/٩/١٤٤٠ هـ القاضي بتعديل
المادة (الخامسة) من نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٩ / م)
بتاريخ ٢٣/٤/١٤٢٩ هـ، وذلك بإضافة عباره " ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية " بعد
عبارة "وزارة الشؤون البلدية والقروية ".

ثانياً: صورة من المرسوم الملكي رقم (١٠١) وتاريخ ٣/٩/١٤٤٠ هـ الصادر بالمصادقة
على ذلك ورغبة سمو وزير الداخلية العمل بموجبه.

نرغب بالإطلاع والعمل بموجبه... والسلام عليكم ،،،

د. فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز

١١٠٠٠٠٠٠٠٠

أمير منطقة القصيم

٤٤٢٨٢/م. الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم

رقم الوارد: 1299
التاريخ: ١٤٤٠-١١-٢٠١٩ م
المرفقات: ٤
نوع المرفق:
الجهة: إمارة منطقة القصيم



www.qcc.org.sa

الملكية العربية السعودية
وزارة الداخلية (٢٧٢)



وزارة الداخلية

رقم الصادر: ٢٠٨٤١٣
تاريخ الصادر: ١٤٤٠/٩/٢٢
المشروعات: ٣



الموضوع: تعديل نظام مكافحة الغش التجاري.

(تعميم / برقى / خطى)

صاحب السمو الملكي أمير منطقة القصيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ورد للوزارة نسخة من برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٤٩٦٥٥) وتاريخ ٤/٩/١٤٤٠هـ، ومشفوعها مايلي:

١ - صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٨) وتاريخ ٢/٩/١٤٤٠هـ، القاضي بتعديل المادة (الخامسة) من نظام مكافحة الغش التجاري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ٢٣/٤/١٤٤٠هـ ، وذلك بإضافة عبارة "وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية" بعد عبارة "وزارة الشؤون البلدية والقروية".

٢ - صورة من المرسوم الملكي رقم (م/١٠١) وتاريخ ٣/٩/١٤٤٠هـ ، الصادر بالصادقة على ذلك.

تجدون برفقه نسخة مما أشير إليه ، للإطلاع والعمل بموجبه.

ولسموكم تحياتي ،،،

وزير الداخلية

عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبد العزيز



رقم الصادر : ٤٩٦٥٥
تاريخ الصادر : ١٤٤٠ / ٠٩ / ٠٤
المرفقات : ٢



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي



(٤٦)

برقية

حفظه الله

صاحب المعالي وزير التجارة والاستثمار
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لمجلس الشورى
نسخة لوزارة الخارجية
نسخة لوزارة الصحة
نسخة للهيئة العامة للغذاء والدواء
نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية
نسخة لوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لوزارة الإعلام
نسخة لديوان المظالم
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة لديوان المراقبة العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
أبعث لمعاليكم ما يلي:

أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٢ هـ القاضي بتعديل المادة (الخامسة) من نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ١٩) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣ هـ، وذلك بإضافة عبارة "وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية" بعد عبارة "وزارة الشؤون البلدية والقروية".

ثانياً: صورة من المرسوم الملكي رقم (م ١٠١) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٣ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وأمل إكمال اللازم، وتقبلوا تحياتي وتقديرني.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبدالرحمن العيسى



الرقم: ١٠١/م
التاريخ: ١٤٤٠/٩/٣



بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١)

بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٩/١٠٨) بتاريخ ١٤٤٠/٧/٦هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : تعديل المادة (الخامسة) من نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ، وذلك بإضافة عبارة "وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية" بعد عبارة "وزارة الشؤون البلدية والقروية".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قرار رقم : (٥٠٨)
وتاريخ : ١٤٤٠/٩/٢

الْمُلْكُ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ لِجَلْسِ الْوَزَّارَةِ

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٢٤٣٩
وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٩، المشتملة على برقية معايي وزير الطاقة والصناعة والثروة
المعدنية رقم ١٤٣٩-٦٣٥٢-٠١ وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٨، في شأن اقتراح تعديل
المادة (الخامسة) من نظام مكافحة الغش التجاري.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (م) ١٩/١٤٢٩/٤/٢٣ وتاريخ ١٤٤٠/٤/٢، المعد في

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية
رقم (٢١-٢١/٤٠/٤٠/د) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١٦.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٩/١٠٨) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٦.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٧٩)

وتاريخ ١٤٤٠/٨/٢٥.

يقرر

تعديل المادة (الخامسة) من نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (م) ١٩/١٤٢٩/٤/٢٣ وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣، وذلك بإضافة عبارة "وزارة الطاقة والصناعة
والثروة المعدنية" بعد عبارة "وزارة الشؤون البلدية والقروية".
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء